

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

في خلع أو طلاق أو عتق ومحل الضمان ما لم يأذن فيه أي الجناح والميزاب والساباط
المخرج إلى الطريق النافذ إمام أو نائبه ولا ضرر على المارة بإخراجه فإن أذن فيه فأخرج
فلا ضمان لأن النافذ حق للمسلمين والإمام وكيلهم فإذا نه كإذنههم ومع وجوب ضمان بأن أخرج ذلك
بدون إذن الإمام وطولب أو بإذنه وفيه ضرر أو بطريق غير نافذ بدون إذن أهله والتالف آدمي
فديته على العاقلة أي عاقلة رب المخرج لأنها تحمل دية الخطأ وشبه العمد فإن أنكرت
العاقلة كون المخرج لصاحبهم أو أنكروا مطالبتة بنقصه حيث اعتبرت أو أنكروا تلف الآدمي
لم يلزمهم شيء إلا أن يثبت ببينة لأن الأصل عدم الوجود وإن مال حائطه بعد أن بناه مستقيما
لغير ملكه سواء كان مختصا كهواء جاره أو مشتركا كالطريق أو شق حائطه ولو كان شقه عرضا
إذا تشقق الحائط طولاً مع استقامته لا أثر له وأما تشققه عرضاً فإنه يخشى عليه الوقوع
كالمائل وأبى ربه هدمه حتى أتلف شيئاً بسقوطه عليه لم يضمنه نص عليه وهو المذهب لأنه لم
يتعد ببناؤه ولا فرط في ترك نقضه أشبه ما لو سقط من غير ميل ولو طولب بنقصه قبل سقوطه
لعدم تعديده بذلك لأنه بناه في ملكه ولم يسقط بفعله خلافاً له أي للإقناع فإنه قال وعنه إن
طولب بنقصه وأشهد عليه فلم يفعل ضمن واعتمد هذا مع أنه مبني على ضعف وقد علمت أن
المعمول عليه ما جنح المصنف إليه فائدة وإن بناه ماثلاً إلى ملك غيره بإذنه أو ماثلاً إلى
ملك نفسه أو مال الحائط إلى ملك ربه لم يضمن ربه ما تلف به لعدم تعديده وإن بناه أي
الحائط ماثلاً للطريق ضمن ما تلف به أو بناه ماثلاً إلى ملك غيره بلا إذنه ضمن ما تلف به
ولو لم يطالب بنقصه لتسببه بذلك